

ان رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه
اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض
فايد ومن اداب الوضوء ان لا يستعين بغيره
لقوله عليه السلام انا لا نستعين في وضونا ومنها
ان يشهد عند غسل كل عضو لانه شبيهة بالصلاة
ومنها ان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ومنها ان يتوضأ لكل صلاة ومنها ان يشهد قائما
يستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقيب
الفراغ من الوضوء وهذا قد ذكره المصنف فيما بعد
عند بيان الادعية ومنها ان يستقبل القبلة في
غير حالة الاستنجاء ومنها ان يشرب فضل وضوءه قائما
وقبل لا يشرب الماء الا في موضعين احدهما هذا
والثاني عند رمم ومنها تقدم الوضوء على الوقت

منها

ومنها ان يضع لدخول الخلا ما عليه اسم الله تعالى
الا اذا اضطر ثم دخل الخلا وفي كيفية دراهم فيها
اية من القران يكره وقيام دون الاية لا يكره
ومنها ان يدخله مستورا الراس ويعتد على يساره
في تصا الحاجة لانه اقضى حاجته ولا يقعد مستقبل
الريح وان يستر عايطه وان لا يقعد في قارعة
الطريق والظل وموارد الماء والقبور والحاصل ان
لا يقعد في موضع يكون سببا للعن قال النبي
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعن
يا رسول الله قال الذي تخلي في طريق الناس وفي
ظلمهم والحديث في المصباح ومنها ان لا يتوضأ بالماء
المشتم لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين سحبت
الماء لا تفعلي يا حمير افانها تورث البرص ومنها
ان يتوضأ بانية الخرف ومنها ان يملا الا باعند الفراغ
من الوضوء ومنها ان لا يستخلص انما لنفسه يتوضأ

ن